



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي
رقم القيد	٥٤٠
IFC code	٦٧٠٠٠٥٤٠

قرار رقم (١٢٠٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي برقم (٥٤٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٨/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٦/١.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أولاً ،
ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)
مادة (٥١).



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١١١، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

(أ) رسم العضوية:

يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير / مساعد وزير / لواء / عميد	١١٥٧٨
عقيد	٢٢٤٠١
مقدم	٢٥٩٩٨
رائد	٢٦٤٣١
نقيب	٢١٢٣٦
ملازم أول / ملازم	١٧٢٨٥

- يجوز تقسيط رسم العضوية بحد أقصى ٣٦ شهر بأقساط متساوية مع إضافة ٨% عن كل سنة من سنوات التقسيط وذلك للأعضاء المنضمين من الإدارة العامة لاتحاد الشرطة الرياضي وقادة القطاع دون غيرهم.

(ب) الاشتراك الشهري:

يسدده العضو خصماً من مرتبه ويتزايد وفقاً لرتبته طبقاً للجدول التالي:

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٣٠٠
مساعد وزير	٣٠٠
لواء	٢٨١
عميد	٢٥٣
عقيد	١٤١
مقدم	١١٣
رائد	٨٤
نقيب	٧٥
ملازم أول / ملازم	٥٦

(ج) موارد سنوية بحد أدنى اثنان مليون ومائتان ألف جنيه وبشروط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق



رئيس الهيئة

جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨):

تصرف المزايا التأمينية التالية:

أولاً: في حالة الإحالة للتقاعد:

(١) بالنسبة للعضو المؤسس:

أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان ألف جنيه.

ب) في حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعة وستون ألف جنيه لرتبة عقيد سنتين وتزداد بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى مائة وستة وتسعون ألف جنيه.

ج) في حالة الإحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل مرور سنتين في الخدمة في رتبة عقيد (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد):

يعامل العضو معاملة انتهاء خدمة كعقيد سنتين أي تصرف له ميزة تأمينية بواقع مائة وأربعة وستون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس مثيله في الرتبة.

مع مراعاة ما يلي:

- يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة إحالة العضو الى المعاش قبل مضي هذه المدة يستمر العضو



رئيس الهيئة

في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة اللازمة لاستحقاق الميزة.
ثانياً: في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم:
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع مائتان ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق أو نوع عضويته.
مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح